له الرجوع بكل حال كذهب الشافعي والثانية ليس له
الرجوع بحال كذهب ابي حنيفة والثالثة كذهب مالك
فصل وهل يسوغ الرجوع في غير هبة الابن
قال الشافعي له الرجوع في جميع هبة الابن كل من يقع
عليه اسم ولد حقيقة او مجازا كولده لصلبه وولد ولده
من اولاد البنين والبنات ولا رجوع في هبة الاجنبي ولم
يعتبر الشافعي طول دين او تزويج البنت كما اعتبره مالك
لكن شرط بقاء في سلطنة المتهب فيمتنع عنده الرجوع
بوقفه وبيعه لا باجارته ورهنه وقال ابو حنيفة
اذا وهب لذي رحم محرم بالنسب لم يكن له الرجوع
وان وهب لاجنبي ولم يعوض عن الهبة كان له
الرجوع الي ان يزيد زيادة متصلة او يموت احد
المتعاقدين او يخرج عن ملك الموهوب له وليس له
عند ابي حنيفة الرجوع فيما وهب لاخيه واخته
وعمه وعمته ولا كل من لو كان امراة لم يكن له
ان يتزوج بها لاجل النسب فاما اذا وهب
لبني عمه او للاجانب كان له ان يرجع في هبته
فصل ومن وهب هبة ثم طلب ثوابها
وقال انما اردت الثواب نظر فان كان مثله ممن يطلب
الثواب من الموهوب له فله ذلك عند مالك هبة
الفقير للغني وهبة الرجل لامير ومن هو فوقه

وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة لا يكون
له ثواب الا باشتراطه وهو القول الثاني للشافعي
وهو الراجح من مذهبه **فصل** واجمعوا على
ان الوفاء بالعهد في الخير مطلوب وهل هو واجب او
مستحب فيه خلاف ذهب ابو حنيفة والشافعي
واحمد واكثر العلما الى انه مستحب فلو تركه فاته
الفضل وارتكب المكروه كراهة شديدة ولكن لا يأثم
وذهب جماعة انه واجب منهم عمر ابن عبد العزيز
وذهبت المالكية مذهبا ثالثا ان الوعد ان يشترط بسبب
كقوله تزوج فلك كذا ونحو ذلك وجب الوفا به وان
كان وعدا مطلقا لم يجب **كتاب**
اللقطة اجمعوا العلما على ان اللقطة تعرف حولا
كاملا اذا لم يكن شيا تافها يسيرا او شيا لا بقا له وان
صاحبها اذا جا احق بها من ملتقطها وانه اذا اكلها
بعد الحول وارد صاحبها ان يضمنه كان له ذلك وانه
ان تصدق بها ملتقطها بعد الحول فصاحبها مخير
بين التضمين وبين الرضا بالاخر **فصل**
واجمعوا على ان جواز الالتقاط في الجملة ثم اختلفوا اهل
الافضل ترك اللقطة او اخذها فعن ابي حنيفة
روايتان احديهما الاخذ افضل والثانية تركها افضل
وعن الشافعي قولا احدهما اخذها افضل والثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)